بسم الله الرحمن الرحيم

مورد - اسكندرية
[illegible]
١٩٦٦

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٢) الصادر فى يوم السبت ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنشاء النيابة الإدارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين فى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل إدارات مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها وتمارس اختصاصاتها طبقا للائحة المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٨٦ (١٤ يونيه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

لائحة نظام العمل

فى إدارات مراقبة حسابات المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها

الباب الأول

تشكيل الإدارة

مادة ١ — يحدد رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات — بقرار منه — المؤسسات العامة والهيئات العامة التى ينشأ بكل منها إدارة لمراقبة حساباتها وحسابات الشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها

مادة ٢ — تشكل كل من الإدارات المشار إليها بالمادة السابقة من مراقبة عامة أو أكثر حسب عدد الوحدات التى تمارس نشاطها بالنسبة لها ، ويلحق بكل منها العدد الكافى من العاملين الإداريين والكتابيين الذين يسرى فى شأنهم جميع القواعد والنظم السارية فى الجهات التى يعملون بها .

وتقدر احتياجات الإدارات المشار إليها فى الفقرة السابقة من الأعضاء الفنيين والإداريين والكتابيين بالاتفاق بين الجهاز المركزى للمحاسبات والمؤسسات العامة والهيئات العامة المختصة على أن يتم ذلك قبل بدء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل .

وفى جميع الأحوال لا يجوز إنشاء وظائف ولا تعديل الوظائف المدرجة بالميزانية لهذه الإدارات قبل الرجوع إلى الجهاز المركزى للمحاسبات للحصول على موافقته فى هذا الشأن .

مادة ٣ — ترتب الوظائف الفنية فى الإدارات المذكورة وتحدد مرتبات أعضائها طبقا للجدول المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٤ — يجوز التعيين فى الوظائف الفنية بالإدارة المذكورة فى غير أدنى الدرجات وذلك فى حدود نسبة الخمس فى الدرجات الخالية فى كل إدارة .

ومع ذلك يجوز خلال سنتين من العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ التعيين فى غير أدنى الدرجات دون التقيد بنسبة محدودة من الدرجات الخالية فى كل إدارة .

ولرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أن يمد — بقرار منه — فترة السنتين المذكورتين لمدة أخرى مماثلة أو أكثر إذا استدعى الأمر ذلك .

كما يجوز خلال الفترة المشار إليها التعيين بموجب قرار من رئيس الجمهورية فى هذه الوظائف بمرتبات تجاوز تلك الواردة بالجدول المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٥ — يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف المشار إليها فى المادة ٧ من القانون أن يكون من بين الحاصلين على درجة البكالوريوس من إحدى كليات التجارة بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها وأن يكون من إحدى الفئتين التاليتين :

(أ) المزاولون فعلا لمهنة المحاسبة والمراجعة فى تاريخ العمل بالقانون ولهم حق اعتماد ميزانيات الشركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ فى شأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة منذ مدة لا تقل عن سبع سنوات بالنسبة لمدير الإدارة ونائبه وأربع سنوات بالنسبة لمراقب الحسابات .

(ب) الذين أمضوا فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون المشار اليه بالفقرة السابقة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بعد حصوله على المؤهل الجامعى بالنسبة لمدير الإدارة أو نائبه واثنى عشرة سنة بالنسبة لمراقب الحسابات .

مادة ٦ — يشترط فيمن يعين مراجعا أول أو مراجعا أن يكون حاصلا على المؤهل الدراسى المشار إليه فى المادة السابقة وأن يكون مقيدا بسجل المحاسبين والمراجعين ومزاولا فعلا للمهنة فى تاريخ صدور هذا القانون بجدول (ب) لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو سنتين على التوالى أو يكون قد أمضى فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ مدة لا تقل عن ثمان سنوات أو خمس سنوات من تاريخ حصوله على المؤهل الجامعى على التوالى

ويشترط فيمن يعين مراجعا مساعدا أن يكون من بين الحاصلين على المؤهل الدراسى المشار إليه فى المادة السابقة وأن يكون مقيدا بسجل المحاسبين والمراجعين بجدول (ب) أو يكون قد أمضى فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على المؤهل الجامعى .

ويشترط فيمن يعين مراجعا تحت التمرين أن يكون حاصلا على المؤهل الدراسى المنصوص عليه فى المادة السابقة .

وفيما عدا من يسرى فى شأن تعيينهم حكم المادة ٧ من القانون المشار إليه يعين العاملون بتلك الادارات بقرارات من السلطة المختصة بتعيين الفئات المماثلة طبقا لنظام العاملين بالمؤسسات العامة والهيئات العامة حسب الأحوال .

مادة ٧ — استثناء من شرط الحصول على المؤهل الدراسى المشار اليه بالمادة الخامسة من هذه اللائحة يجوز تعيين ذوى الخبرة الممتازة فى أعمال المحاسبة والمراجعة والمقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين جدول (ب) والمزاولين فعلا للمهنة فى تاريخ صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى وظائف هذه الإدارات وفى هذه الحالة تزاد المدد المشار إليها بالمادتين السابقتين بمقدار الخمس سنوات .

أما بالنسبة للحاصلين على مؤهل تجارى متوسط أو الحاصلين على مؤهلات تكميلية أو دبلومات من المعاهد تفوق المؤهل المتوسط وتقل عن درجة البكالوريوس فتخفض المدة المشار إليها فى الفترة السابقة بمدة معادلة لمدة الدراسة المقررة للحصول على تلك المؤهلات .

كذلك تخفض المدد المشار إليها بالمادتين ٦ ، ٧ فيما عدا وظيفتى مدير الإدارة ونائبه بالنسبة للحاصلين على مؤهل أعلى من درجة البكالوريوس بمدة معادلة لمدة الدراسة المقررة للحصول على المؤهل بشرط أن يكون هذا المؤهل متصلا بمزاولة المهنة ويختص الجهاز المركزى للمحاسبات بتقرير ذلك .

مادة ٨ — يسرى على أعضاء الإدارة الفنيين الأحكام السارية فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ أو فى هذه اللائحة .

مادة ٩ — تنشأ بالجهاز المركزى للمحاسبات لجنة لشئون العاملين بالإدارات تشكل بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات على الوجه التالى :

وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات ... ... رئيسا

أعضاء:
- أربعة من مديرى إدارات مراقبة حسابات المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ يعينون بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ... ...

ويضم إلى عضوية هذه اللجنة مدير الإدارة المختصة عند عرض حالات العاملين بإدارته على اللجنة وذلك إذا لم يكن هذا المدير عضوا أصليا باللجنة .

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فاذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة بما فيهم الرئيس ويتولى أعمال السكرتارية لهذه اللجنة من يندبه رئيسها لذلك من بين العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون له صوت معدود .

وتختص اللجنة بالنظر فى جميع التعيينات فيما عدا التعيينات الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية كذلك تنظر فى نقل وترقيات وعلاوات العاملين فيما عدا ما يستلزم أن يصدر به قرار من رئيس الجمهورية وذلك علاوة على ما يرى رئيس الجهاز عرضه عليها .

وينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجان شئون العاملين بالإدارات ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات .

وترفع اللجنة مقترحاتها خلال أسبوع لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لاعتمادها فاذا لم يعتمدها ولم يعترض عليها خلال ٣٠ يوما من تاريخ رفعها اعتبرت معتمدة وتنفذ . أما إذا اعترض رئيس الجهاز على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها ترد الاقتراحات المعترض عليها إلى اللجنة للنظر فيها مرة أخرى وإعادة عرضها عليه خلال أسبوعين وذلك لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ١٠ — يفوض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى منح بدل التمثيل لمديرى الإدارات ونوابهم والمراقبين خصما على الاعتمادات المخصصة لذلك بميزانيات المؤسسات والهيئات العامة التى يعملون بها .

مادة ١١ — يخصص لكل إدارة مبلغ للمكافآت والأجور الإضافية من المبالغ المدرجة لهذين الغرضين بميزانيات المؤسسات والهيئات العامة التى تعمل فى نطاقها الإدارة يتفق عليه بين الجهاز المركزى للمحاسبات وبين المؤسسة أو الهيئة ويكون الصرف من هذه المبالغ وفقا للقواعد التى يقررها رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

ولمدير الإدارة أو نائبه سلطة اعتماد صرف مصروفات السفر والانتقال والمصروفات النثرية والمشتريات الصغيرة التى تستلزمها طبيعة العمل فى إدارته .

كما تخصص لكل إدارة سلفة مستديمة يصرف منها باعتماد مدير الإدارة أو نائبه فى حدود اللوائح السارية بالمؤسسات أو الهيئات العامة .

ويكون صرف المكافآت والأجور الإضافية بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أو من يفوضه فى ذلك .

الباب الثانى

نظـام العمل بالإدارة

مادة ١٢ — يختص مدير الإدارة بتنظيم العمل بها كما يقوم بتنسيق الأعمال بين المراقبات المختلفة و يكون مسئولا عن حسن سير العمل بهـا ومتابعة أعمالها وأعمال أعضائها و يقوم نائب المدير بمعاونته فى الأعمال الموكولة اليه و ينوب عنه فى مباشرة اختصاصاته فى حالة غيابه .

مادة ١٣ — يعد مدير الإدارة خلال الثلاثة شهور الأولى من السنة المـالية و بالاشتراك مـع نائبه ومراقبى الحسابات بالإدارة خطة و برامج العمل و يشرف على تنفيذها بعد اعتمادها من الجهاز المركزى للمحاسبات .

و يعتبر عدم رد الجهاز أو تعليقه على البرامج المرسلة اليه خلال شهر من تاريخ إرسالها موافقة ضمنية عليها وذلك دون الإخلال بحقه فى تعديلها خلال فترة التنفيذ وحسبما يقتضيه الأمر .

و يراعى عند إعداد هذه البرامج أن تؤخذ طبيعة النشاط الذى تقوم به الوحدات محل المراجعة فى الاعتبار كما يجب إيضاح عدد العاملين فى تنفيذ هذه البرامج على مختلف مستوياتهم والأعمال التى ستوكل اليهم خلال فترة التنفيذ .

و يكون مراقب الحسابات مسئولا عن متابعة أعمال معاونيه و وضع تفصيلات برامج المراجعة والعمل لهم وملاحظة سلامة تنفيذها .

مادة ١٤ — يجب أن توضع برامج المراجعـة والعمل فى تفصيل من شأنه أن يؤدى إلى سهولة تحقيق الأهداف التى وضعت من أجلها .

وعلى المراجعين التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبى وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للوحدة محل المراجعة وأن يتأكدوا من سلامة توجيـه العمليات الحسابيـة والقيود بالدفاتر وعدم الالتزام بالمراجعة المستندية والدفترية وحدها بل يجب التحقق من سلامة التصرفات ذاتها ومن اتباع النظم والقواعد العـامة المقـررة كما ينبغى على المراجعين بالإضافة إلى الواجبات التى نص عليها القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ التثبت من وجود الأصول الظاهرة بالدفاتر والسجلات ومن حقيقة قيمتها وأنها كانت قـد عجنت أصلا بسعر التكلفة وأنه يجرى استهلاكها بالقدر المناسب وكذلك التحقق من صحة الإيرادات والمصروفات والالتزامات وجديتها .

وللادارة المركزية للرقابة المـالية على الهيئات والمؤسسات العـامة ووحدات القطاع العام بالجهـاز المركزى للمحاسبات إجراء فحص مفصل بالنسبة لكل ماتقدم أو بعضه وذلك فى الحالات التى تراها .

مادة ١٥ — يجب الاشتراك فى عمليات الجرد لخزائن ومخازن الوحدات محل مراجعة الإدارة كلما أمكن ذلك كما يجب بين الحين والآخر أن تجرى الإدارة بواسطة أعضائها جردا مفاجئا جزئيا أو كاملا لهـذه الجهات على أن يشار إلى نتائج هذا الجرد فى تقارير المراجعة .

مادة ١٦ — لأعضاء الإدارات الفنيين الحق فى الاطلاع على جميع السجلات المحاسبية للوحدات محـل المراجعة وكذلك سائر حساباتها ومستنداتها وأية محاضر أو تقارير أو قرارات يرون أن أعمال المراجعة تستلزم الاطلاع عليها ولهم أن يطلبوا البيانات والإيضاحات اللازمة لفحصهم .

مادة ١٧ — يعتمد مدير الإدارة أو نائبـه الإقرار الضريبى الخاص بالوحدة محل المراجعة وكذلك سائر الإقرارات التى تقدم إلى الجهات الحكومية وتستلزم مثل هذا الإجراء .

مادة ١٨ — تعد الإدارة تقارير ربع سنوية عن نتائج أعمـال المراجعة التى تمت خلال الفترة وتبلغ للجهاز المركزى للمحاسبات خلال شهر من تاريخ انتهاء كل فترة و يجب أن توضح هذه التقارير مدى تنفيذ البرامج التى وضعت للمراجعة والملاحظات الهامة التى أسفرت عنها وما اتبع بشأنها .

مادة ١٩ — يعد مراقب الحسابات المختص تقريرا سنويا عن كل وحدة من الوحدات الخاضعة لمراجعته يضمنه الملاحظات التى أسفرت عنها المراجعة وما اتخذ بشأنها وما إذا كان قـد حصل على الإيضاحات والبيانات التى رأى ضرورة الحصول عليهـا وما إذا كانت الميزانية والحسابات الختـامية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المـالى للوحدة وعن حقيقة أرباحها وخسائرها فى نهاية العام . كذلك يجب أن يتضمن التقرير طريقة الجرد والتقييم التى اتبعتها الوحدة ومدى التحقق من سلامتها وموافقتها للاجراءات التى اعتمدتها الإدارة والأصول المرعية .

كما ينبغى الإشارة فى التقرير إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقييم أو الجرد وأثر ذلك على نتائج الحسابات و يعد هذا التقرير خـلال شهر من تاريخ الانتهاء من فحص الميزانية أو الحساب الختامى .

وفى جميع الأحوال لا ينبغى أن يتأخر إعداد التقارير السنوية عن أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المـالية للوحدة محل المراجعة .

مادة ٢٠ — يرفع مدير الإدارة التقارير والبيانات المنـوه عنها فى المادتين السابقتين متضمنتين ملاحظاته عليها إلى الجهـاز المركزى للمحاسبات و إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو الشركة أو الهيئة أو الوحدة محل المراجعة و إلى الجهـات المشرفة عليها .

كما تبلغ صورة منها مرفقا بها ما يبديه الجهاز المركزى للحاسبات من ملاحظات عليها خلال شهر من تاريخ موافاته بها إلى مجلس الأمة وإلى الجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٢١ — تقوم إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة والهيئات العامة بمراجعة واعتماد البيانات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم كفاية الأداء للشركات والوحدات محل مراجعة الإدارة وذلك طبقا لما تحدده الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء بالجهاز المركزى للحاسبات .

الباب الثالث

إجراءات تأديب العاملين الفنيين بالإدارة

مادة ٢٢ — يحرر محضر بالتحقيق يثبت فيه اسم المسئول وسنه ومحل إقامته ووظيفته وتسجل أقواله كتابة وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع المحقق كما يثبت المحقق ما يتخذه من إجراءات ويطلب من العامل الذى يجرى معه التحقيق أو تسمع شهادته توقيع المحضر فإذا امتنع عن التوقيع يثبت الامتناع وسببه فى المحضر .

ويتم التحقيق بواسطة أحد أعضاء النيابة الإدارية أو من يندبه رئيس الجهاز المركزى للحاسبات لهذا الغرض .

مادة ٢٣ — يتناول التحقيق ما يعرض أثناءه من وقائع تنطوى على مخالفات ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية أو كان الذى ارتكبها عامل غير العامل الذى يحقق معه .

مادة ٢٤ — يثبت المحقق بعد انتهائه من التحقيق رأيه فيما هو منسوب إلى العامل بمذكرة تعرض مع محاضر التحقيق على مدير الإدارة الذى له أن يأمر باستيفاء التحقيق إن رأى وجها لذلك كما يكون له إصدار قرار مسبب بحفظ التحقيق أو اقتراح مجازاة العامل بالإنذار أو الخصم من المرتب أو إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية .

مادة ٢٥ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين الفنيين بالإدارات المذكورة هى :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز شهرين .

(٣) الحرمان من العلاوة أو الترقية أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الترقية .

(٤) الفصل من الخدمة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

مادة ٢٦ — يختص رئيس الجهاز المركزى للحاسبات بتوقيع عقوبتى الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وباصدار قرارات الوقف عن العمل ، أما ماعدا ذلك من عقوبات فلا يكون توقيعه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية

مادة ٢٧ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه تختص بمحاكمة العاملين الفنيين محكمة تأديبية مشكلة من :

نائب رئيس مجلس الدولة أو أحد وكلاء المجلس ... ... رئيسا

أعضاء:
- أقدم اثنين من مديرى إدارات مراقبة حسابات المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها
- مدير إدارة بدرجة وكيل وزارة بالإدارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام بالجهاز المركزى للحاسبات ... ...
- مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة ... ...

وتتولى الادعاء أمام هذه المحكمة أحد أعضاء النيابة الإدارية وتكون أحكام هذه المحكمة نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٢٨ — تقام الدعوى التأديبية ضد العامل بناء على تقرير من رئيس الجهاز المركزى للحاسبات أو من يفوضه فى ذلك . ويجب أن يكون التقرير مسببا ومشتملا على بيان واف للمخالفة التى ارتكبت .

وتتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما .

مادة ٢٩ — تكون جلسات المحكمة التأديبية سرية وللعامل الحضور أمامها بنفسه أو بواسطة محام موكل للدفاع عنه ، وللمحكمة أن تطلب حضور العامل إن رأت وجها لذلك . كما لها أن تصدر حكما فى غيبة العامل إذا لم يحضر هو أو من يمثله وذلك بعد التثبت من وصول التكليف بالحضور إليه .

مادة ٣٠ ـــ ماعدا ما نص عليه فى هذا القرار يسرى فى شأن تأديب العاملين الفنيين جميع الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٣١ ـــ تشكل لجنة من :

وكيل الجهاز المركزى للحاسبات ... ... رئيسا

أعضاء:
- اثنان من مديرى إدارات مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة ويختارهم رئيس الجهاز المركزى للحاسبات ... ...
- اثنان من مديرى الإدارات العامة بدرجة وكيل وزارة بالجهاز المركزى للحاسبات ... ...

وتختص هذه اللجنة بالاختصاصات الموكولة للجهاز المركزى للحاسبات المنوه عنها فى المواد ٢ ، ٧ ، ١١ من هذه اللائحة وتنظيم غير ذلك من الأمور المتصلة بعلاقة الجهاز المركزى للحاسبات وإدارات مراقبة الحسابات على أن تعتمد قراراتها من رئيس الجهاز المركزى للحاسبات أو نائبه .

جدول الوظائف والمرتبات

للأعضاء الفنيين بإدارات مراقبة حسابات الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام

الوظيفة	الفئة	المرتب السنوى الأساسى		العلاوة الدورية
		جنيه	جنيه	
مدير الإدارة	الأولى	٩٦٠	١٨٠٠	علاوة الفئة المماثلة المقررة بلائحة العاملين
نائب المدير	الثانية	٨٧٦	١٤٤٠	
مراقب الحسابات	الثانية/الثالثة	٨٧٦	١٤٤٠	
		٦٨٤	١٢٠٠	
مراجع أول	الرابعة	٥٤٠	٩٦٠	
مراجع	الخامسة	٤٢٠	٧٨٠	
مراجع مساعد	السادسة	٣٣٠	٦٠٠	
مراجع تحت التمرين	السابعة	٢٤٠	٤٨٠	